حُجِّيَّة مفهوم المخالفة عند الأصوليِّين

دكتور/ محمد بن فهاد القحطاني
الأستاذ المساعد في أصول الفقه
جامعة حفر الباطن

ملخص البحث:

يتناول البحث التعريف بالمفهوم اللغوي والاصطلاحي، ومسالك العلماء، واختلافهم في تعريفه الاصطلاحي تبعًا لاختلافهم: هل المنطوق والمفهوم من أقسام الدلالة أو المدلول؟

كما يتناول التعريف بمفهوم المخالفة، وبيان الراجح منها، وذكر التسميات الأخرى له عند الأصوليين، وسبب التسمية بها، وذكر الخلاف حول حجيته بين الجمهور من جهة، والحنفية والظاهرية من جهة أخرى، على اختلاف بين الحنفية والظاهرية في مأخذ الحكم، ويحرر محل النزاع ومواطن الاتفاق في ذلك، ويبين منشأ الخلاف وتقويمه، وبيان الراجح من الأقوال.

كلمات مفتاحية:

حجية مفهوم المخالفة، دليل الخطاب.

Abstract:

The research discusses the definition linguistically and idiomatically for the concept, and the paths of scholars, and their difference in its idiomatically definition according to their difference: Is the spoken and the understood part of the significance or the meaning ?It also deals with the definition of the concept of the dissent, and clarifying the most correct of it, and mentioning other nomenclature of it among fundamentals, and the reason for naming it, and mentioning the dispute about its authenticity between the public, the Hanafi and Dahria on the other hand, about the difference between the Hanafi and Dahria In judgment, and liberates the place of the conflict and the points of agreement in that, and indicates the origin of the dispute and its evaluation, and state the most correct of the sayings.

Keywords:

Authentic concept dissent guide of speech

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، وأصلي وأسلم على خير عباد الله نبينا محمد، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد:

فيعدُّ مبحث دلالات الألفاظ مِن أهمِّ المباحث الأصولية؛وذلك لأن موضوع علم أصول الفقه هو أدلة الأحكام، ودلالات الألفاظ إنما هي قواعد أصوليَّة ولغوية ترسم منهجًا للاجتهاد في استخراج المعنى من الدليل وتعالج استنباط الأحكام الشرعية منها، فهي بمثابة مفاتيح لتفسير النص الشرعي.

ولقد عنى به الأصوليون أيما عناية، وبينوا طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، وبينوا أنواعها وأقسامها، والتي تنقسم باعتبار طريق دلالته على المعنى أمن النطق أو الفهم إلى قسمين عند الجمهور: إلى منطوق ومفهوم،فالمنطوق:ما دلّ على الحُكم بلفظِه وصيغته ومنظومه، أي: بوضعه اللغوي، والمفهوم: ما دل على الحُكم لا بلفظه؛ وإنما بفحواه ومفهومِه.

ونظرًا لأهمية دلالة المفهوم بكونها أحد طريقي دلالة النص الشرعي؛ فقد آثرت أن أبحث في أحد أقسام المفهوم، وهو مفهوم المخالفة وحجيتها في الدلالة على الأحكام، وأن أجلي بعض إشكالاته، والخلاف في المسألة، ولا شك أن في إفرادها بالدراسة مما ينبه إلى أهميتها وبيان ما يترتب عليها من الأحكام الشرعية.

منهج البحث: اتبعت في هذا البحث منهجًا علميًّا تحليليًّا مقارناً قائمًا على الاستقراء وفق ما يأتي:

١. قمت باستقراء مباحث مفهوم المخالفة، وجمعت مسائله المتعلقة بالدراسة والآراء والأقوال من مصادرها الأصلية، ثم شرعت بتحليل هذه الآراء وجعلها على مذاهب ومسالك، ثم عرضت كل مسلك مع أدلته على سبيل المقارنة.
٢. الترجيح بين المذاهب بعد مناقشة الأدلة.
٣. بينت فقه الخلاف، ونوعه، وسببه، وما يترتب عليه من ثمار فقهية ذكرتها ضمن الدراسة.

مشكلة الدراسة: تحاول الدراسة الإجابة على التساؤلات الآتية:

١. هل يصح الاحتجاج بمفهوم المخالفة على الأحكام الشرعية؟

٢. ما سبب الاختلاف في هذه المسألة؟

٣. ما الأثر المترتب على الخلاف في هذه المسألة على الفروع الفقهية؟

وقَدْ جعلته بعنوان«**حُجِّيَّة مفهوم المخالفة عند الأصوليِّين**»،وقسّمتُه إلى: المقدِّمة،وثلاثة مباحث،وخاتمة، فكانت على النَّحْو الآتي:

المقدمة:

المبحث الأول: تعريف المفهوم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المفهوم لغة.

المطلب الثاني: تعريف المفهوم اصطلاحًا.

المطلب الثالث: العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.

المبحث الثاني: تعريف مفهوم المخالفة،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة باعتباره مركبًا إضافيًّا.

المطلب الثاني: تعريف مفهوم المخالفة باعتباره لقبًا.

المبحث الثالث: حُجِّيَّة مفهوم المخالَفة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

واللهَ أسأله التوفيق والسداد، وتحقيق المقاصد وإتمامها.

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد، وعلى آله وصَحْبه وسَلَّم

المبحث الأول: تعريف المفهوم لغة واصطلاحًا

المطلب الأول: تعريف المفهوم لغة

اسم مفعول من فهم، وهو اسم لكل ما فهم من نطق وغيره، والجمع مفاهيم، يقال: فَهِمَ الشيء بالكسر فَهْمًا وفَهَامةً أي: علمه، وعقله، وعرفه. وفهمت فلانًا أي: عرفته، ورجل فهم أي: سريع الفهم، وفهم الشيء: عقله، وعرفه، وأحسن تصوره، وأجاد استعداده للاستنباط. قال ابن فارس: «الفاء والهاء والميم عِلْمُ الشّيْءِ، كَذَا يقولونَ أَهْلُ اللُّغَة»(١).

وقال ابن منظور: «فهم: الفهم معرفتك الشيء بالقلب، فهمه فَهْمًا وَفَهَامةً:علمه.وفَهِمْت الشَّيْءَ: عَقَلْتُه وعرَفْته»(٢).

فمن خلال ما تقدم يتبين لنا ما يأتي:

- أن المفهوم في اللغة يدور حول عدة معان: المعرفة، والعقل، والعلم، والإدراك، وتصور الشيء.

- أن المفهوم اسم لكل ما فهم، سواء أكان من المنطوق أو غيره، وبهذا يتضح أن المعنى اللغوي للمفهوم أعم من المعنى الاصطلاحي؛ لأن المعنى الاصطلاحي للمفهوم -كما سيأتي-يراد به الدلالة على مسكوت عنه.

المطلب الثاني: تعريف المفهوم اصطلاحًا

تعددت تعريفات الأصوليين(٣) للمفهوم تبعًا لاختلافهم في مسألة هل المنطوق والمفهوم من أقسام الدلالة أو المدلول؟(٤) وسوف أذكر تعريفًا من كل مسلك من هذين المسلكين:

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/٤٥٧).

(٢) انظر: لسان العرب (١٢/ ٤١٩).

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (١/٢٩٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٠)، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٥/٢٠٣٥).

(٤) اختلف العلماء في المنطوق والمفهوم، هل هما من أقسام الدلالة، أو من المدلول؟ فمنهم من يرى أنهما من أقسام المدلول كالآمدي، الذي عرف المنطوق بأنه: ما فُهِم مِن دلالة اللفظ قَطْعًا في محلّ النطق. ومن رأى أنه من أقسام الدلالة كابن الحاجب عرفه بأنه: ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق. ووافقه ابن العطار، والزركشي، واختاره ابن مفلح والشوكاني، وقد تعقب العلامة التفتازاني ابن الحاجب في الحاشية فقال: "إن جعل المنطوق والمفهوم من أقسام الدلالة يحوج إلى تكلف عظيم في تصحيح عبارات القوم؛ لكونها صريحة في كونهما من أقسام المدلول كما في كلام الآمدي المنطوق: ما فهم من اللفظ قطعًا في محل النطق، والمفهوم: ما فهم من اللفظ في غير محل النطق".

وتعريف ابن الحاجب غير مانع مِن دخول الدّلالات (دلالة الاقتضاء والإشارة والتنبيه) في المنطوق، بخلاف تعريف الآمدي. انظر للاستزادة: الإحكام (٣/٦٦)، البحر المحيط (١/٣٢٩)، حاشية ابن العطار (١/٣٢٩)، شرح المنتهى بحاشية التفتازاني (٢/٢٧١)، شَرْح الكوكب المنير(٣/٤٧٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٠٥٦)، وإرشاد الفحول (ص /١٧٨).

المسلك الأول: يرى أن المفهوم من أقسام المدلول لا الدلالة، فعرفوا المفهوم بعدة تعريفات، أهمها تعريف إمام الحرمين: ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه، وتعريف الآمدي: »ما فهم من اللفظ في غير محل النطق«[١]. وهو قريب من تعريف إمام الحرمين، فهما يتفقان في عدم جعل المفهوم دلالة، وإنما فهمًا وإشعارًا، لكن تعريف الآمدي أكثر جلاءً وبياناً؛لأنه ربط المفهوم من اللفظ، أو السياق في غير محل النطق.

شرح أهم مرتكزات تعريف الآمدي:

(ما) اسم موصول: بمعنى الذي، أي:إن المفهوم الذي يفهم، وهو المدلول.

(في غير محل النطق) احترازًا من المنطوق؛ فهو مما يستفاد في محل النطق، وكذلك احترازًا من المنطوق غير الصريح[٢]كما عند ابن الحاجب؛ فالمنطوق غير الصريح والمفهوم يشتركان في أن كلاً منهما حكم غير مذكور إلا أن المفهوم ليس حكمًا للمذكور، ولا حالاً من أحواله بل هو حكم للمسكوت كالضرب في آية التأفيف، بخلاف المنطوق غير الصريح فإنه حكم للمذكور وحال من أحواله،فالمفهوم غير منطوق به، ولكنه مستفاد من اللفظ إما بطريق اللزوم أو بالتعريض والتلويح.

المسلك الثاني: الذي أضفى على المفهوم الصبغة الدلالية يتصدر فيها تعريف ابن الحاجب، حيث عرف المفهوم بأنه: »ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق«، اختاره ابن السبكي[٣] وهم بهذا التعريف يرون أن المفهوم من أقسام الدلالة لا المدلول.

فـ(ما) في التعريف مصدرية تؤول مع ما بعدها بمصدر وهو الدلالة، فهي مصدر دل دلالةً.

وقد تعقب العلامة التفتازاني ابن الحاجب ومن وافقه فقال: «إن جعل المنطوق والمفهوم من أقسام الدلالة يحوج إلى تكلف عظيم في تصحيح عبارات القوم، لكونها صريحة في كونهما من أقسام المدلول»[٤].

وبهذا تتضح السمات العامة للمسلكين وما اندرج تحتها من تعاريف:

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي: (٦٦/٣).

(٢) المقصود بالمنطوق غير الصريح عند ابن الحاجب هو: دلالة الاقتضاء، والإشارة، والإيماء والتنبيه، ويسميها ابن السبكي بتوابع المنطوق، فهي مرحلة عنده بين المنطوق والمفهوم.

انظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد(١٧٢/٢)، جمع الجوامع (٢٣٥/١).

(٣) انظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد (١٧١/٢)، حاشية العطار على جمع الجوامع (١ /٣١٧)، الكوكب المنير (٤٨٠/٣).

(٤) انظر: شرح المنتهى بحاشية التفتازاني (٢٧١/٢).

١- أن المسلكين يتفقان في أن المفهوم يستند في إدراكه إلى المنطوق، ويفتقر إليه، فلا مفهوم إلا به؛ ولذلك نجد القرافي يؤكد أن مفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة يتقاضاهما اللفظ بمفهومه.

٢- ويفترقان في أن المسلك الأول يرى أن المفهوم من المدلول، وهذا يتضح من لفظ «ما فهم» في تعريف الآمدي، ولفظ« أشعر» في تعريف إمام الحرمين. أي:من جهة أن المفهوم يفهم من المنطوق،وأما تعريف ابن الحاجب فالاستناد فيه من جهة دلالة المنطوق عليه.

٣- ومن ناحية العموم يتضح أن المسلك الأول الذي يرى أن المفهوم من أقسام المدلول أعم من المسلك الثاني الذي يراه من الدلالة؛ لأن ما يفهم من اللفظ أعم مما يدل عليه اللفظ؛ حيث إن الفهم أعم من الدلالة، ولهذا كان ما يفهم من اللفظ يشمل: الحكم والمحل، وأما ما يدل عليه اللفظ هو الحكم فقط، ولكون الفهم يعود إلى ذات الفاهم وفعل من أفعاله، بينما الدلالة تعود إلى ذات اللفظ.

وتظهر ثمرة هذا الخلاف فيما يطلق عليه المفهوم، هل يطلق على مجموع الحكم ومحله، أو يطلق على الحكم وحده؟

من رأى أن المفهوم مدلولاً أطلقه على الحكم ومحله، كما في قول الله تعالى ﴿فلا تقل لهما أف﴾، أطلق المفهوم على الحكم ومحله، فالتحريم مثال للحكم، وضرب الوالدين مثال لمحله.

ومن رأى أن المفهوم دلالة كابن الحاجب قصر المفهوم على الحكم وحده، وهو تحريم ضرب الوالدين، ومن تتبع عبارات الأولين وجد أنهم يطلقون المفهوم بعدة اعتبارات، تارة على مجموع الحكم ومحله، وتارة على أحدهما على سبيل الاستقلال، وإطلاقه على الحكم وحده هو الأكثر.

قال الشنقيطي: «اعلم أنهم يطلقون المفهوم على مجموع الحكم ومحله، كتحريم ضرب الوالدين، فالتحريم مثال للحكم، وضرب الوالدين مثال لمحله، ويطلق المفهوم على أحدهما دون الآخر وهو الشائع، وإطلاقه على الحكم وحده هو الأكثر»[1].

(١) انظر: نشر البنود (٩٤/١).

وحسبنا هذا، فليس هذا محل الإسهاب ولا مقامه، فالشأن في الحدود والمصطلحات أنها مقرِّبة للمعنى وموضِّحة له، وفيما ذكرنا الغُنية -إن شاء الله-ولا مشاحة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: العلاقة بين المعنى الاصطلاحي والأصل اللغوي

يظهر مما سبق صلة مصطلح المفهوم عند الأصوليين بالمعنى اللغوي؛ فالفهم لغة: هو العلم والمعرفة والعقلان والإحاطة بالمعنى، سواء كان من النطق أو غيره، فهو مرادف للمدلول، ومرادف للمعنى، تقول: معنى الكلام، ومدلول الكلام، ومفهوم الكلام كلها بمعنى واحد؛ فيدخل فيه المنطوق أيضًا.

وهذا المعنى المشهور عند أهل اللغة أعم مما اصطلح عليه الأصوليون الذين قصروه على المعنى المستفاد من محل السكوت؛ فالمفهوم غير منطوق به عندهم، ولكنه مستفاد من اللفظ إما بطريق اللزوم أو بالتعريض والتلويح.

قال الزركشي: «وإذا كان المفهوم في الأصل لكل ما فهم من نطق أو غيره ; لأنه اسم مفعول من الفهم لكن اصطلحوا على اختصاصه بهذا، وهو المفهوم المجرد الذي يستند إلى النطق، لكن فهم من غير تصريح بالتعبير عنه بل له استناد إلى طريق عقلي»[1].

(١) شرح الكوكب المنير(١/٤٤٩).

المبحث الثاني: مفهوم المخالَفة لغة واصطلاحًا:

مفهوم المخالفة وهو القسم الآخر من أقسام المفهوم، إذ المفهوم ينقسم إلى: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، وهو محل الدراسة، وسمي بذلك؛ لأن الحكم الذي يثبت للمسكوت مخالف للحكم الذي ثبت للمنطوق به، واشتهر بهذه التسمية عند عامة الأصوليين[(١)]، واقتصر عليه ابن الحاجب، والتلمساني، وبعض الأصوليين أطلقوا عليه تسميات أخرى أشهرها ما يأتي:

دليل الخطاب: لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه، واختاره الشيرازي، وأبو يعلى، وأبو الوفاء ابن عقيل، وأبو الخطاب الكلوذاني، والحنابلة لا يخرجون في اطلاقاتهم عن مفهوم المخالفة، ودليل الخطاب[(٢)].

تخصيص الشيء بالذكر: وهو تسمية غالب الحنفية. قال صاحب كشف الأسرار: «وهو المعبر به عندنا بتخصيص الشيء بالذكر»[(٣)].

ويعبر عنه بعض فقهاء المالكية بـ«مفهوم الخطاب»كما عند ابن عبد البر، وابن رشد الحفيد، والقرطبي[(٤)].

وليس لتعدد واختلاف هذه التسميات أثر على حجية المفهوم عمومًا، وإنما هي اصطلاحات العلماء، وجرى استعمالهم على نحو اصطلاحهم.

ولعلّي في هذا المبحث أبين تعريف مفهوم المخالفة في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة باعتباره مركبًا إضافيًّا:

مفهوم المخالفة مركب إضافي مكون من مضاف ومضاف إليه، وينبغي بيان تعريفه باعتباره مركبًا إضافيًّا قبل بيان تعريفه باعتباره لقبًا، وقد بينت في المبحث الأول أحد شقي هذا التعريف –وهو **المفهوم**–بما يغني عن إعادته هنا.

المخالفة لغة: مصدر على وزن مفاعلة، من خالف يخالف خلافًا ومخالفة، أي: عدم الاتفاق والمضادة بين شيئين، والاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقًا غير طريق الآخر في حاله أو قوله، وتخالف الأمران واختلفا:لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد

---

(١) انظر: البرهان (٤٤٩/١)، الإحكام للآمدي (٧٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٩)، البحر المحيط للزركشي (١٣/٤)، شَرْح مختصر الروضة (٧٢٣/٢)، تيسير التحرير (٩٨/١)، إرشاد الفحول (ص/٢٦٧).

(٢) انظر: العُدّة (١٥٤/١)، الواضح (٣٧/١)، التمهيد لِلكلوذاني (١٨٩/٢)، روضة الناظر (٧٧٥/٢)، المسوّدة (ص/٣٥١).

(٣) انظر: كشف الأسرار(٢/٤٦٥).

(٤) في عدة مواضع، منها على سبيل المثال: انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٣٢/٢)، وبداية المجتهد(٣٤٠/١).

تخالف واختلف، قال سبحانه: ﴿مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾[الأنعام: ١٤١]، أي: حال كونه مختلفاً أكله في الطعم والجودة والرداءة[١].

قال ابن فارس: «خلف: الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة:

أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والخَلَف ما جاء بعد. والثاني: خلاف قُدَّام خَلْفٌ، وهو غير قُدَّام. والثالث: التَّغيُّر، ومنه قولهم: خَلَف فوه إذا تغير، وأخْلَف، ...وأما قولهم: اختلف الناس في كذا، والناس خَلْفةٌ أي: مختلفون، فمن الباب الأول، لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه ...»[٢].

إذًا معنى المخالفة المضادة والمعارضة وعدم المماثلة والتساوي، وهو المقصود في المعنى اللقبي.

المطلب الثاني: تعريف مفهوم المخالفة باعتباره لقبًا «وهو التعريف الاصطلاحي»:

لقَدْ عَرَّف الأصوليّون مفهومَ المخالَفة بعدة تعريفات، أوجز أهمها فيما يأتي:

التعريف الأول: عرفه الشيرازي بقوله: أنْ يُعَلَّق الحُكْم على أحد وَصْفَيِ الشيء فَيَدُلّ على أنّ ما عَدَا ذلك بخِلاَفه[٣]،وقريب منه تعريف القاضي أبي يعلى، وهو: إذا عُلِّق (الخِطَاب) بصفة فَيَدُلّ على أنّ الحُكْم فيما عَدَا الصفة بخِلاَفه[٤].

ويؤخذ عليه أنه: علق الحُكْم على الصفة، ممَّا يَعْني قَصْر مفهوم المخالَفة على نَوْع واحد من أنواع مفهوم المخالفة، وهو مفهوم الصفة، ولِذَا كان التعريف غَيْر جامِع.

التعريف الثاني: عرَّفه إمام الحرميْن بقوله: ما يَدُلّ مِن جهة كَوْنه مخصَّصًا بالذِّكْر على أنّ المسكوت عنه مخالِف لِلمخصَّص بالذِّكْر[٥].

ويؤخذ عليه أن إمام الحرميْن لَمْ يُحَدِّدْ محلّ مخالَفة المسكوت عنه للمذكور وهو الحُكْم؛لأنّ جَوْهَر مفهوم المخالَفة هو مخالَفة الحُكْم ومدلول اللفظ؛ ولِذا فإنَّه تعريف غَيْر مانِع.

---

١)) انظر: مقاييس اللغة (٢١٣/٢)، القاموس المحيط (١٤٣/٣)، لسان العرب (٩١/٩)، المصباح المنير (١ / ١٧٩) المفردات للراغب (ص/ ١٥٦).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة بتصرف (٢١٢/٢).

(٣) انظر: شرح اللمع (١٢٢/٢).

(٤) انظر: العُدَة (١٥٤/١).

(٥) انظر: البرهان (٤٤٩/١).

التعريف الثالث: وعرفه الإمام الغزالي بقوله: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذِّكْر على نَفْي الحُكْم عَمَّا عَدَاه[١]، واختاره ابن قدامة[٢]، ونَحْوه تعريف الطوفي، وهو: دلالة تخصيص شيء بحُكْم يَدُلّ على نَفْيه عَمَّا عَدَاه[٣].

وقد يؤخذ عليه: أنه لَمْ يَنُصّ صراحةً على حُكْم المنطوق الذي خالفه المسكوت، إلا أنه أشار إليه ضِمْنًا بقوله: (على نَفْي الحُكْم عَمَّا عَدَاه).

التعريف الرابع: وعرفه الآمدي بقوله: ما يَكون مدلول اللفظ في محلّ السكوت مخالِفًا لِمدلوله في محلّ النطق[٤].

ويؤخذ عليه كما أخذ على التعريف الثاني أنه لَمْ يُحَدِّدْ محلّ المخالَفة، وهو الحُكْم.

وهذه التعريفات متقاربة من حيث جوهر مفهوم المخالفة الذي ينص على وجه المخالفة بين حكم المنطوق عن حكم المسكوت عنه لانتفاء قيد من القيود أو صفة من الصفات المعتبرة في الحكم.

ولعل أرجح هذه التعريفات تعريف الإمام الغزالي السابق، ويمكن أن تتلافى المؤاخذة التي تضمنها التعريف بأن ينص على لفظ المنطوق فنقول: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم المذكور في المنطوق عما عداه.

شَرْح التعريف:

(الاستدلال)أي:الْبَحْث وَالنَّظَر فِي حَقِيقَة المنظور فِيهِ.

(بتخصيص الشيء بالذكر) وهو متعلق بالاستدلال؛ أي:إن مستند الاستدلال إفراد شيءٍ بالذكر.

(على نفي الحكم) الحكم هنا هو: محلّ مخالَفة المسكوت عنه للمنطوق، وخَرَج به ما كان المسكوت عنه موافقًا لِلحُكْم؛ فإنَّه يَكون مفهوم موافَقة.

(المذكور في المنطوق عما عداه)المنطوق؛ قَيْد خَرَج به ما كان المسكوت عنه مخالِفًا لِلحُكْم لِمسكوت آخَر؛ فلا يُسَمَّى «مفهوم مخالَفة».

---

(١) انظر: المستصفى (٢/ ١٨٩).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/٧٧٥).

(٣) انظر: شَرْح مختصر الروضة (٢/٧٢٤).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٧٨).

المبحث الثالث: حجية مفهوم المخالفة

اختلف العلماء في حجية مفهوم المخالفة والعمل به، فقال الجمهور بحجيته والعمل به، وخالفهم الحنفية في المعتمد عندهم فلم يحتجوا به، وعدوه من جملة الأدلة الفاسدة في مذهبهم(١)، ووافقهم الظاهرية في ذلك، وقد بالغ ابن حزم–رحمه الله– في الرد على الجمهور، وانتصر للقول بعدم حجية دليل الخطاب–كما يسميه– في كتابه إحكام الأحكام، حيث خصص من الجزء السابع منه بابًا كاملاً للرد على المحتجين بمفهوم المخالفة(٢)، وقبل عرض المسألة والخلاف فيها وأدلة الفريقين أقدم توطئة للمسألة تتمثل في إشارات وسمات بين يدي الخلاف يتبين من خلالها مواطن الخلاف والائتلاف بين الفريقين، ومن شأنها أن تسهم في تضييق ساحة الخلاف، وتقريب المسألة، وجمع شتاتها في عدة محاور:

أولاً: تحرير محل النزاع:

١– ثمة مواضع اتفاق بين الجمهور والحنفية ومن وافقهم،حيث يرى جماهير من يقول بحجية مفهوم المخالفة عدم الاحتجاج بمفهوم اللقب(٣)،وهم بذلك قد وافقوا الحنفية؛ إلا ما نقل من قولٍ شاذٍّ قال بهِ بعضُ الشَّافعيَّة والحنابلَة(٤)، وفسادُه ظاهرٌ. ولا فرق عندهم بين النصوص الشرعية وعقود الناس وأقوالهم في عدم الاحتجاج بمفهوم اللقب. وعدَّه الإمام الغزالي–رحمه الله–في أدنى مراتب دليل الخطاب حيث قال: «اعلم أن توهم النفي من الإثبات على مراتب ودرجات، وهي ثمانية: الأولى وهي أبعدها، وقد أقر ببطلانها كل محصل من القائلين بالمفهوم، وهو مفهوم اللقب»(٥). وقال ابن الهمام–رحمه الله–مبينًا اتفاق جل الأصوليين إلا من استثنى منهم: « من المفاهيم مفهوم اللقب، نفاه الكل إلا بعض

(١) انظر: فتح الغفار بشرح المنار (ص/٢٣٥)، التلويح على التوضيح(١/١٣٠).

(٢) انظر: إحكام الأحكام لابن حزم(٧/ ٣٢٣).

(٣) المراد بمفهوم اللقب: دلالة اللفظ الذي قُيد فيه الحكم بلقب منبه إلى وصف على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند زوال هذا اللقب. وهو أحد أنواع مفهوم المخالفة، ويعد من أضعفها؛ لعدم وجود ما يشعر بالتعليل في المنطوق به، بسبب جموده. انظر: البرهان (١/ ٤٧٠)، روضة الناظر (٢/ ٢٢٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٣١)، تيسير التحرير(١/١٣١)، العدة لأبي يعلى (٢/ ٤٧٥).

(٤) عزا أبو المعالي الجويني في البرهان الاحتجاج بمفهوم اللقب لبعض الشافعية دون تحديد، وهو اختيار أبي يعلى وأبي الخطاب وابن عقيل وابن النجار، انظر: العدة لأبي يعلى(٢/٤٤٩)، التمهيد لابي الخطاب (٢/٢٠٢)، الواضح(٣/٢٩٣)، الإحكام للآمدي (٣/١٠٤)، وإحكام الفصول(ص/٥١٥)، البرهان (١/٣٣).

(٥) انظر: المستصفى (٢/٢٧٠).

الحنابلة، وشذوذًا»[1]، وكذلك قال الآمدي-رحمه الله-: « اتفق الكل على أن مفهوم المخالفة ليس بحجة خلافًا للدقاق، وأصحاب الإمام أحمد رحمه الله»[2].

وقد حكى الاتفاق على ذلك غير واحد من الأصوليين، ثم إنهم ذكروا خلاف بعض الأصوليين وقولهم بحجية مفهوم اللقب، وهذا مردّه -في ظني- إلى أحد ثلاثة أمور: عدم الاعتداد بخلاف من خالف في مفهوم اللقب، أو عدم ثبوت نسبة القول إليهم، أو لتراجعهم عن قولهم، كما نُقل تراجع الدقاق والصيرفي عن الاحتجاج بمفهوم اللقب. قال ولي الدين العراقي نقلاً عن الأستاذ أبي إسحاق: «إن الدقاق ألزم على قوله بمفهوم اللقب أن إيجاب الصلاة يكون دليلاً على عدم وجوب الزكاة والصوم وغيرهما، فبان له غلطه، وتوقف فيه»[3]. وكذلك نَقَلَ التراجع عن الصيرفي.

٢- ما يحتج به اتفاقًا: اتفق الأصوليون على الاحتجاج بمفهوم الصفة[4]، والشرط[5]، والعدد[6]، والغاية[7]، في غير النصوص الشرعية، أي: في تفسير عقود الناس وتصرفاتهم وعبارات المؤلفين والفقهاء[8].

---

(١) انظر: التحرير مع شرحه تيسير التحرير(١٩٣/١).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٩٥/٣).

(٣) انظر: الغيث الهامع(١٢٩/١).

(٤) المراد بمفهوم الصفة عند الأصوليين: "دلالة اللفظ المقيد بصفة على نفي الحُكم عن الموصوف عند انتفاء تلك الصفة"، وهو حجة عند جمهور الأصوليين، ويعد من أقوى المفاهيم. وعبر عنه إمام الحرمين -رحمه الله تعالى-بأنه رأس المفاهيم. انظر: شرح اللمع (٤٢٨/١)، الإبهاج (٣٧١/١)، البحر المحيط (٣٠/٤)، العدة (٤٤٨/٢)، روضة الناظر(٧٩٣/٢)، تنقيح الفصول (ص/٢٧٠)، مفتاح الوصول (ص/٩٤).

(٥) المراد بمفهوم الشرط عند الأصوليين: دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بشرط على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند زوال الشرط. وقد احتجَّ به من لم يحتجَّ بمفهوم الصفة، وهو حجة عند جمهور الأصوليين، واعتبره شيخ الإسلام ابن تيمية أقوى المفاهيم. انظر: شرح اللمع (٤٢٨/١)، البرهان(٣٠٨/١)، الإبهاج (٣٧٩/١)، شرح الكوكب المنير (٥٠٥/٣)، إحكام الفصول(ص/٥٢٢)، العدة (٤٥٤/٢)، روضة الناظر(٧٩٢/٢).

(٦) المراد بمفهوم العدد عند الأصوليين: دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بعدد على ثبوت نقيض ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدًا أو ناقصًا. انظر: المستصفى(٤٤٢/٣)، روضة الناظر (٧٩٠/٢)، البحر المحيط (٤٦/٤)، شَرْح الكوكب المنير (٥٠٦/٣)، الإحكام للآمدي (١٠٢/٣)، شَرْح مختصر الروضة (٧٥٨/٢).

(٧) المراد بمفهوم الغاية عند الأصوليين: دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد هذه الغاية. انظر: إحكام الفصول للقرافي(ص/٥٢٣)، تقريب الوصول (ص/١٧١)، شرح اللمع (٤٢٩/١)، المستصفى (٤٤٢/٣)، البحر المحيط(٤٧/٤)، روضة الناظر(٧٩٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣).

(٨) نقل عن الإمام تقي الدين السبكي القول بأن مفهوم المخالفة حجة في كلام الشارع، وليس بحجة في كلام المصنفين والواقفين. انظر: فتاوى تقي الدين السبكي(١٢٤/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع(٤٠٦/١).

قال ابن الهمام–رحمه الله–: «والحنفية ينفونه بأقسامه في كلام الشارع فقط»[١]، وقال ابن الأمير الحاج–رحمه الله–شارحًا كلامه: «ثم ظاهر كلام المصنف في كلام الشارع فقط يفيد بمفهوم المخالفة أنهم لا ينفونه في اللغة العربية كما لا ينفونه في العرف»[٢]، ومن خلال ما سبق تبين أن الحنفية يوافقون الجمهور في الاحتجاج بمفهوم المخالفة في غير كلام الشارع أي: في ألفاظِ النَّاسِ في العُقودِ والمُعاملاَتِ وعباراتِ المؤلِّفينَ والفقَهاءِ.

مثال ذلك قولُ الموصي: «جعلت من مالي كذا لأقاربي الفقراء»، دل بمنطوقه على ثبوت استحقاق الوصية لأقاربه الفقراء، ودل بمفهومه المخالف على نفي استحقاق أقاربه الأغنياء.

٣- كذلك اتفق الأصوليون على أنه إذا ظهر للقيد المذكور في النص فائدة غير بيان الحكم والتشريع، بطل وجه دلالته على المفهوم المخالف، وأما إذا تبين أنه لا فائدة للقيد سوى قصر الحكم على الواقعة التي وجد فيها، ونفيه عما عداها، فذلك هو محل النزاع[٣].

ثانيًا: منشأ الخلاف:

يعود منشأ الخلاف في مسألة حجية مفهوم المخالفة بين الجمهور والحنفية ومن وافقهم لوقوع الشك والتردد في: هل الحكم المستفاد عند انتفاء القيد إثباتاً أو نفيًا مستفاد من طريق مفهوم المخالفة، أو هو ثابت بدليل آخر كالعدم الأصلي؟

فقال الجمهور: هو مستفاد بدلالة مفهوم المخالفة؛ لأن القيد في المنطوق لا بدّ وأن يكون له فائدة، فلم نجد لها فائدة إلا تخصيص الحكم في المنطوق به ونفيه عما عداه، وإلا كان ذكر القيد عبثًا، ولا عبث في كلام الشارع الحكيم.وقال الحنفية: إن حكم المسكوت مستفاد بالبراءة الأصلية.

مثال ذلك قول النبي ﷺ:«في الغنم السائمة زكاة»[٤]. الحديث دل بمنطوقه على وجوب الزكاة في الغنم السائمة، ودل بمفهومه على أنه لا زكاة في الغنم غير السائمة، على

(١) انظر: التقرير والتحبير(١١٨/١)، فواتح الرحموت(٤١٤/١).

(٢) انظر: التقرير والتحبير(١١٨/١).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٨٨/٣)، البحر المحيط (٩٦/٣).

(٤) أَخْرَجه البخاري في كتاب الزكاة: باب زكاة الغَنَم برقم (١٣٦٢) والنسائي في كتاب الزكاة: باب زكاة الإبل برقم (٢٤٠٤).

مذهب الجمهور، لأنه لو استوت السائمة والمعلوفة في وجوب الزكاة مثلاً لما كان للتخصيص أي فائدة؛ ولكان عدم التخصيص أولى وأحسن وأخصر في اللفظ.

أما الحنفية فيرون أن عدم إيجاب الزكاة في الغنم غير السائمة ليس بدلالة التقيد بوصف السوم، بل بدلالة العدم الأصلي، إذ الأصل أن لا زكاة في الغنم مطلقًا قبل ورود الشرع الذي أوجبها في السائمة، وبقيت غير السائمة على الأصل.

قال ابن الهمام-رحمه الله-مبيناً أن الحنفية إنما أخذوا بالأصل العدمي وليس مفهوم المخالفة في هذه المسألة ونظيراتها: «ثم لما وافق أصحابُنا الشافعيةَ في غالب أحكام الأمثلة السابقة، وكان ذلك موهمًا كونهم قائلين بمفهوم المخالفة أزال ذلك بقوله:(ويضيفون حكم الأولين) مفهوم الصفة والشرط (إلى الأصل)،وهو العدم الأصلي بحكم الاستصحاب، وإبقاء ما كان على ما كان»[1].

ثم إن الحنفية يرون أن مسائل الأصول تبنى على الأدلة القطعية، أما مفهوم المخالفة ظني، بل لا يقول أحد حتى الجمهور بأنه قطعي الدلالة. وأما الجمهور فهم وإن اعتبروا مفهوم المخالفة ظنيًّا فإنهم لا يرون أن مسائل الأصول تبنى على القطعي بل يكتفى بغلبة الظن فيها[2].

وأما الخلاف مع الظاهرية وعلى رأسهم الإمام ابن حزم-رحمه الله-فهو قد جرى على أصل مذهبه، وهو الأخذ بظاهر اللفظ دون المفهوم، سواء أكان هذا المفهوم موافقة أو مخالفة أو ما يلحق بما أفاده الظاهر لعلة جامعة كما في القياس، وقال-رحمه الله-مبيناً هذا المسلك: «إن الخطاب لا يفهم منه إلا ما قضى لفظه فقط، وأن لكل قضية حكم اسمها فقط، وما عداه فغير محكوم له، لا بوفاقها ولا بخلافها، لكنا نطلب دليل ما عداها من نص وارد اسمه، وحكم مسموع فيه، أو إجماع، ولا بدّ من أحدها»[3]، وقال -أيضًا-: «إن كل خطاب وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها، ولا تعطيك ما في غيرها، لا أن ما عداها موافق لها، ولا أنه مخالف لها، لكن كل ما عداها موقوف على دليله»[4]، ولا غرو أن ينكر ابن حزم حجية مفهوم المخالفة، فهو قد أنكر حجية مفهوم

(١) انظر: تيسير التحرير على كتاب التحرير(ص/١٠١).

(٢) انظر التلويح التفتازاني(١/١٤٤).

(٣) انظر: أحكام الأحكام لابن حزم (٢/٣٥٩).

(٤) انظر: المرجع السابق (٢/٣٢٣).

الموافقة، ولم يرتضِ إعطاء حكم المنطوق للمسكوت عنه في حال المساواة أو الأولوية؛خشية الوقوع في القياس.

وقد يقال إن سبب الخلاف هو أن الوضع اللغوي لم يفصل في اعتبار مفهوم المخالفة،فهو بين الاعتبار تارة وعدم الاعتبار تارة أخرى، وهذا دارج في كلام العرب ومستعمل عندهم هذا وهذا؛ولذا نجد أن أئمة اللغة أنفسهم مختلفون في ذلك، فمنهم من أيد الجمهور، ومنهم من أيد الحنفية[١]. وهذا عند من يرى أن دلالة المفهوم لفظية فهو يرى بالتالي أن الوضع اللغوي مؤثر في المسألة، بخلاف من يراها قياسية عقلية وهو الصحيح–والله تعالى أعلم–فلا يعدون الوضع اللغوي مؤثرًا في الخلاف؛ لأن دلالة المفهوم عندهم إنما أخذت بإشارات ذهنية، ينتقل الذهن فيها بدلالة التنبيه من فهم القليل إلى فهم الكثير، ويستدلون بشيء على شيء، كما سيأتي بيانه في الترجيح إن شاء الله.

وبعد هذه الإشارات أذكر مذاهب العلماء في حجية مفهوم المخالفة وأهم أدلتهم على سبيل الإجمال، ولن أتطرق للخلاف في بعض الأنواع، إذ يكفي ما أشرت إليه–سابقًا– ولأن أصحاب المذهب الواحد مختلفون في بعضها، وليس هذا مقام بسط الخلاف فيها.

فأقول –مستعينًا بالله تعالى–**اختلَف الأصوليّون في حُجِّيَّة مفهوم المخالَفة:** هلْ يُعَدّ دليلاً تثبت به الأحكام على مذهبين: **الأول: أنَّه حُجَّة** وهو ما عليه جمهور العلماء[٢] من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض المتكلِّمين، وأئمة اللغة كأبي القاسم عبيد بن سلام، والمبرد، وثعلب[٣]، وهو اختيار الشيرازي[٤]، وابن قدامة[٥]، والسمعاني[٦]، وابن الحاجب[٧]، والزركشي[٨]، والطوفي[٩]رحمهم الله.

---

(١) انظر: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات(ص/١٢٨).

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي(ص/٤٤٦)، التبصرة للشيرازي(ص/٢١٢)، المعتمد (١٥٠/١)، الإحكام لِلآمدي (٨٠/٣)، المحصول للرازي (٢٢٨/١)، روضة الناظر (٧٧٦/٢)، التمهيد لِلكلوذاني (١٩٠/٢)، قواطع الأدلة (٢٣٨/١)، البحر المحيط (٣١/٤)، مختصر المنتهى مع شَرْح العضد (١٧٤/٢)، البحر المحيط (٣٠/٤)، شَرْح مختصر الروضة (٧٢٣/٢)، نهاية السول(٢٠٥/٢).

(٣) عزاه غير واحد من الأصوليين لجماعة من المتكلمين وجماعة من أئمة اللغة كالآمدي، والصفي الهندي. انظر: الإحكام لِلآمدي (٨٠/٣)، نهاية الوصول للصفي الهندي(٢٠٤٥/٥)، أصول الجصاص(٢٨٩/١)، شَرْح العضد (١٧٤/٢).

(٤) انظر: اللُّمَع (ص/٤٦).

(٥) انظر: روضة الناظر(٧٧٦/٢).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (٢٣٨/١).

(٧) انظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد(١٧٤/٢).

(٨) انظر: البحر المحيط (٣٠/٤).

(٩) انظر: شَرْح مختصر الروضة (٧٢٣/٢).

ولكنهم اختلفوا في طريق ثبوته، فمنهم من قال: إنه ثابت باللغة وأصل الوضع، ومنهم من قال: إنه ثابت بالشرع. قال السمعاني رحمه الله تعالى: «اختلف أهل العلم في كونه دليلاً، وصحة الاستدلال به، فقال مالك والشافعي، وجمهور أصحابنا:إنه دليل صحيح في الأحكام، ويحتج به، وهو قول داود، وأصحاب الظاهر، وقال به طائفة من المتكلمين، وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلى أن دليل الخطاب ليس بحجة ... وهو قول جمهور المتكلمين من المعتزلة، والأشعرية»[(١)].

وقال القاضي أبو يعلى: «وقد احتج في هذه المواضع بدليل الخطاب، وبهذا قال مالك وداود»[(٢)].

الثاني: أنَّه ليس بحُجَّةً، وهو قول الحنفية وجمهور المتكلّمين[(٣)]، وبعض المالكيّة والشّافعيّة، **منهم:** الباقلاني، وابن سريج[(٤)]، ومن المعتزلة القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري[(٥)]،واختاره ابن حَزْم[(٦)] والغزالي[(٧)]والآمدي[(٨)] رحمهم الله.

قال الجصاص–رحمه الله–مبيناً مذهب الحنفية في حجية مفهوم المخالفة: «ومذهب أصحابنا في ذلك أن المخصوص بالذكر حكمه مقصور عليه، ولا دلالة فيه على أن حكم ما عداه بخلافه، سواء كان ذا وصفين فخص أحدهما بالذكر، أو كان ذا أوصاف كثيرة فخص بعضها بالذكر ثم علق به الحكم، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد»[(٩)].

ونقل ابن حزم عن أبي محمد صاحب أبي حنيفة–رحمهما الله–قوله: »هذا مكان عظيم، فيه خطأ كثير من الناس وفحش جدًّا، واضطربوا فيه اضطرابًا شديدًا، وذلك أن طائفة قالت إذا ورد نص من الله تعالى أو من رسوله ﷺ معلق بصفة ما أو بزمان ما أو بعدد

(١) انظر: قواطع الأدلة (٢٣٨/١).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى(٤٥٣/٢).

(٣) انظر: الفصول في الأصول للجصاص(٢٩١/١)، قواطع الأدلّة (١٠/٢)، أصول السرخسي (٢٥٦/١)، كشف الأسرار(٢٥٦/٢)، التقرير والتحبير(١١٥/١)، تيسير التحرير(٩٩/١)، فواتح الرحموت(٤١٤/١).

(٤) انظر: إحكام الفصول للباجي(ص/٤٤٦)، التبصرة للشيرازي(ص/٢١٢)،

(٥) انظر: المعتمد (١٥٠/١).

(٦) انظر: الإحكام لابن حَزْم (٣٢٣/٧).

(٧) انظر: المستصفى(١٩٧/٢).

(٨) انظر: الإحكام لِلآمدي (٨٠/٣).

(٩) انظر: أصول الجصاص (١٥٤/١).

ما، فإن ما عدا تلك الصفة وما عدا ذلك العدد فواجب أن يحكم فيه بخلاف الحكم في هذا المنصوص»[1].

قال الباجي –رحمه الله–عند ذكر اختلاف العلماء في الاحتجاج بمفهوم الصفة:

«وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى القَوْلِ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَمَنَعَ مِنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ»[2].

أدلة المذهبين:

لقد حشد كل مذهب الأدلة التي تعضد مذهبه، وأقوى هذه الأدلة تنتظم في رأيي في اتجاهين اثنين، وغالب أفراد الأدلة تدور في فلكها:

الاتجاه الأول: الاستدلال بالوضع اللغوي.

الاتجاه الثاني: الاستدلال بالنصوص الشرعية التي يستدل بها على حجية مفهوم المخالفة أو عدمه، وإني أوجز هذه الأدلة في الآتي:

<u>أدلّة المذهب الأول:</u>

استدَلّ أصحاب المذهب الأول –القائلون بحُجِّيَّة مفهوم المخالَفة–بأدلّة على قسمين:

<u>الأول:</u> الاستدلال بالوضع اللغوي، وهو أن سنن العرب في كلامهم وأساليبهم في عباراتهم تأبى أن يُقيد الحكم بقيد، سواء أكان بوصف أو شرط أو تحديده بغاية أو عدد دون حكمة من هذا القيد؛ إذ لا بد أن تكون له فائدة، وهي إثبات الحكم حيث يوجد و على نفيه حيث ينتفي، ولا يستقيم أنْ يَثبت تخصيص آحاد البلغاء بغَيْر فائدة، فكلام الله تعالى ورسوله ﷺ أَوْلَى وأَجْدَر، وعلى هذا كبار أئمة اللغة كأبي القاسم عبيد بن سلام، والمبرد، وثعلب، وغيرهم.

ونوقش هذا الدليل بما يأتي:

١- بعدم التسليم بأن اعتبار مفهوم المخالفة من سنن العرب في كلامهم. قال ابن حزم –رحمه الله–: «أما إدخال هذا الباب في اللغة فتمويه ضعيف وإيهام ساقط؛ لأن اللغة إنما يحتاج فيها إلى أربابها في معرفة الحروف المجموعة التي تقوم منها الكلمات، وأن يخبرونا على ماذا تركبت من المسميات فقط،وأما معرفة هل يدخل في حكم الخبر عن الاسم ما قد أقروا لنا أنه ليس يقع عليه ذلك الاسم أو لا يدخل

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٣٢٣/٧).

(٢) انظر: الإشارة في أصول الفقه(ص/٧٦).

في حكمه فليس هذا في قوة علم اللغة ولا من شروطها ...وهذا أمر موجود في طبائع العرب والعجم»[1].

٢- أن الاستشهاد ببعض علماء اللغة الذين يأخذون بمفهوم المخالفة كثعلب وأبي القاسم عبيد والمبرد منقوض بأئمة آخرين لا يأخذون بها، بل ذكر ابن حزم أن عدم الأخذ به هو الرأي الأعم لدى أهل اللغة. قال ابن حزم مفندًا ذلك الرأي: «وحتى لو صح ذلك عن ثعلب وعن المبرد وعن الأصمعي وخلف معهم لكان قولهم مع قول جميع أهل اللغة أولهم عن آخرهم بلا خلاف منهم بل قول أهل كل لغة للناس من عرب وعجم: إن اسم حجر لا يفهم منه فرس، وإن اسم جمل لا يفهم منه كلب،وإن من قال ركبت اليوم سفينة أنه لا يفهم منه أنه ركب أيضًا حمارًا أو أنه لم يركبه ...»[2].

الثاني: النصوص الشرعية الكثيرة التي أُخذ بمفهوم المخالفة فيها، بل بعض ما ورد في تلك النصوص هو فهم النبي ﷺ، وهو أفصح من نطق اللغة ومن أوتي جوامع الكلم، وكذلك فهم الصحابة ﷺ،منها ما ذكرنا وهم أهل اللغة وقوامة اللسان ومن شهد نزول الوحي.

ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[التوبة: ٨٠]

وَجْه الدّلالة: أنّ هذا النَّصّ أفاد منطوقه عدم مغفرة الله تعالى للمنافقين حتّى وإنِ استغفَر لهم الرسول ﷺ سبعين مَرّةً، وأفاد مفهومه المخالف انتفاء الحُكْم إنْ زاد العَدَد عن السبعين، ولِذا قال النَّبِيّ ﷺ**«لأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِين»**[3]؛ فَدَلّ ذلك على أنّ مفهوم المخالَفة حُجَّة؛ وإلا لَمَا قال النَّبِيّ ﷺ ذلك.

وقَدْ نُوقِش هذا الدليل مِن عدة وجوه ذكرها الغزالي-رحمه الله-في المستصفى، جلها لا ترقى للمناقشة، **كقولهم:**

(١) انظر: الإحكام لابن حزم(٣٢٦/٧).

(٢) انظر: المصدر السابق(٣٢٦/٧).

(٣) أَخْرَجه البخاري في كِتَاب تفسير القرآن: باب قوله ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُم﴾ برقم (٤٣٠٢)، ومُسْلِم في كِتَاب فضائل الصّحابة: باب مِنْ فضائل عُمَر برقم (٤٤١٣)، كلاهما عَنِ ابن عُمَر رضي الله عَنْهُمَا.

- إنّ هذا خبرُ واحد لا تَقوم به الحُجَّة في إثبات اللغة، وذِكْر السبعين جَرَى مبالَغةً في اليأس وقَطْع الطمع عن الغفران، كقول القائل: اشفع أو لا تَشفع وإنْ شَفَعْتَ لهم سبعين مَرّةً لَمْ أَقْبَلْ منك شفاعتك.

ويجاب عنه بعدم التسليم بأنّ خبر الآحاد لا تَقُوم به الحُجَّة في إثبات اللغة.

- وقولهم أنّ النَّبِيّ ﷺ قال:«**لأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِين**»، ولم يَقُلْ:«لِيغفر لهم»، فما كان ذلك لانتظار الغفران، بلْ لَعَلّه لاستمالة قلوب الأحياء منهم؛ لِمَا رأَى من المصلحة فيهم، ولِترغيبهم في الدِّين، لا لانتظار غفران الله تعالى لِلمَوْتَى مع المبالَغة في اليأس وقَطْع الطمع.

ويجاب عنه: أن النَّبِيّ ﷺ اكتفَى بقوله:«**لأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِين**»، ولم يَقُلْ:« لِيغفر لهم »؛ لأنّ الآية تَتحدَّث عن مغفرة الله تعالى لهم، وهو المَعْنَى الأقرب إلى النَّصّ، لا سيما وقَدْ أُوتِي جوامع الكَلِم، وهو أَفْصَح من نطق الضاد على الإطلاق، ولم يزل على ذلك حتى أنزل الله جل وعلا قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[المنافقون: ٦].

واستدلوا–أيضًا–بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[النساء: ١٠١]

وَجْه الدّلالة: أنّ هذا الآية دل منطوقها على جواز قَصْر الصلاة حالَ الخوف، ودل مفهوم المخالفة فيها على أن لا قصر للصلاة إذا لم يخافوا الفتنة من الكفار(١)، وهذا الذي فهمه عمر بن الخطاب ﷺلما رأى المسلمين يقصرون الصلاة في السفر ولا خوف من فتنة الكفار، تعجب من هذا! كما جاء في الحديث أن يعلى بن أميّة سأل عُمَرَ ﷺ: «مَا بَالُنَا نَقْصرُ وَقَدْ أَمِنَّا؟!»،فوافقه عُمَرﷺ حيث قال: «عَجِبْتُ ممَّا عَجِبْتَ منْهُ! فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنْ ذَلكَ فَقَال:«**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَه**»(٢).فدلّ ذلك على أنّ مفهوم المخالَفة حُجَّة؛ وإلا لَمَا كان محلاً لِلتعجب منه،ولأَنْكَره النَّبِيّﷺ.

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٤٣/٥)، تفسير القرطبي (٣٦٠/٥).

(٢) أَخْرَجه مُسْلِم في كِتَاب صلاة المسافرين وقَصْرِهَا برقم (١١٠٨)، والترمذي في كِتَاب تفسير القرآن عَنْ رسول الله: باب مِنْ سورة النساء برقم (٢٩٦٠)، وأبو داود في كِتَاب الصلاة: باب صلاة المُسَافِر برقم (١٠١٤).

ونُوقِش هذا الدليل: بأنّ الإتمام إنما وجب بحُكْم الأصل، فلَمَّا اسْتَثْنَى حالةَ الخوف بَقِيَتْ حالة الأمن على الأصل، فلذلك حصل العجب منهما؛لأن القصر خلاف الأصل، كَمَا أنّ الآية لم يَثْبُتْ بها انتفاء الحُكْم عند انتفاء الشَّرْط، فَدَلّ ذلك على انتفاء الدليل.

ويجاب عنه: بعدم التسليم بأنّ الإتمام هو الأصل؛ بل الأصل هنا هو القَصْر؛ بدليل ما رُوِي عن عائشة«أنّ الصلاة إنَّمَا فُرِضَتْ ركْعتيْن، فأُقِرَّتْ صلاة السفر، وزِيد في صلاة الحضر»[1]، فَدَلّ ذلك على أنّ فَهْمهما بوجوب الإتمام وتَعَجُّبهما إنَّمَا كان لِفهمهما بدلالة مفهوم المخالَفة.

والنبيﷺ لم يخطئه في فهمه، وإنما لم يزد على أن بين له أنها رخصة من الله لهم عند السفر في حال الأمن أيضًا.

ثانيًا: أدلة أصحاب المذهب الثاني، وهم القائلون بأنّ مفهوم المخالَفة ليس حُجَّةً، وأهمها ما يأتي:

الدليل الأول: أنه لمي طّرد في اللسان العربي ولا في الأساليب العربية أن تقييد الحكم بوصف أو شرط أو تحديده بغاية أو عدد يدل على إثبات الحكم حيث يوجد وعلى نفيه حيث ينتفي؛ ويدل على ذلك أن من أئمة اللغة وعلمائها من أنكر حجية مفهوم المخالفة كالأخفش وابن جني وابن فارس. ويشهد لذلك ما يأتي:

١- أنَّه لو كان مفهوم المخالَفة حُجَّةً لَمَا حَسُن الاستفهام عن الحُكْم في حال نَفْيِهَا لا عن نَفْيه ولا عن إثباته؛ لِكَوْنه استفهامًا عَمَّا دَلّ عليه اللفظ، فإنّ مَن قال:«إنْ ضَرَبَكَ زَيْد عامدًا فاضْرِبْه» حَسُن أنْ يقول:«فإنْ ضَرَبَنِي خاطئًا أفأَضْرِبُه أيضًا؟». وحُسْن الاستفهام يَدُلّ على عدم حُجِّيَّة مفهوم المخالَفة.

٢- أنّ مفهوم المخالَفة لو كان حُجَّةً لَكان في الخبر كذلك ضرورةَ اشتراك الأمر والخبر في التخصيص بالصفة، واللازم باطِل. فلو قال:«رأيْتُ الغَنَم السائمة تَرْعَى» فإنَّه لا يَدُلّ على عدم رؤية المعلوفة منها، وإذا كان الحُكْم لا يَنتفي في الخبر لانتفاء الصفة فكذلك في الأمر، فدَلّ ذلك على عدم حُجِّيَّة مفهوم المخالَفة.

٣- أنّ التخصيص لِلمذكور بالذِّكْر لَيْس واردًا لِنَفْي الحُكْم عند انتفاء الصفة، وإنَّمَا قَدْ يَكون له فوائد عديدة، منها: توسعة مَجاري الاجتهاد، أو الاحتياط على المذكور

---

(١) أَخْرَجه البخاري في كِتَاب الصّلاة: باب كَيْف فُرِضَتِ الصّلاة في الإسراء؟ برقم (٢٣٧)، ومُسْلِم في كِتَاب صلاة المسافِرين وقَصْرِهَا برقم (١١٠٥)، والنسائي في كِتَاب الصّلاة: باب كَيْف فُرِضَتِ الصّلاة؟ برقم (٤٤٩).

بالذِّكْر، أو تأكيد الحُكْم في المسكوت، وإذا كان كذلك فلا يجوز حَصْر فائدة التخصيص في مفهوم المخالَفة.

ونوقش الأول: بعدم التسليم أنّ حُسْن الاستفهام دلالة على مَا دَلّ عليه اللفظ، وإنَّمَا قد يكون للاستيضاح وطلب الأَجْلَى؛ لِكَوْن دلالة الخِطَاب ظاهرة ظنِّيَّة غَيْر قَطْعِيَّة.

ونوقش الثاني: أنّ قياس الخبر على الأمر لا يَصِحّ في اللغة وهو قياس مع الفارق؛ ثم إن الخبر وإنْ دَلّ أنّ المسكوت عنه غَيْر مُخْبَر به فلا يَلْزَم ألا يَكون حاصلاً في الخارج، بخِلاَف الحُكْم؛ فإنَّه لا خارجيّ له حتّى يجري فيه ذلك؛ فإنّ وجوب الزكاة هو نفي قوله:«أَوْجَبْتُ»، فإذا انْتَفَى هذا القول فقد انْتَفَى وجوب الزكاة فيه.

ونوقش الثالث: بأنَّا نسلم لكم بأن فائدة تعليق الحُكْم بالصفة أو غيرها من القيود ليست محصورة في الاستدلال بمفهوم المخالَفة، وإنَّمَا هو أحد ثمار هذا التخصيص، ولا مانِع مِن اجتماع عِدَّة فوائد للفظ الواحد، ولكن بأنّ قَصْر الحُكْم على مفهوم المخالَفة فائدته غالبة، وما سِوَاها أمْر يَحتمل العدمَ والوجودَ، ولِذَا فلا يُتْرَك الغالب لأمْر محتمل.

الدليل الثاني: أن كثيرًا من النصوص الشرعية التي دلت على حكم قد وردت مقيدة بقيود لم ينتفِ حكمها حيث انتفى القيد،ولم يحتج فيها بمفهوم المخالفة لمعارضتها المقرر شرعًا، بل وردت نصوص شرعية نص الشارع فيها على المسكوت عنه، ولو كان مفهوم المخالفة حجة ودليلاً يستدل به لما أحوج ذلك الشارع أن ينص على المسكوت عنه، منها:

قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[النساء: ٢٣] يدل بمنطوقه على أن الربيبة تحرم على زوج أمها المدخول بها إذا كانت بحجره، وتدل بمفهوم المخالفة على أنه يجوز له الزواج بها إن لم يدخل بأمها أو لم تكن في حجره، فمفهوم القيد الأول جاء منطوقًا به آخر الآية، ولو كان حجة لاكتفى به، أما مفهوم القيد الآخر﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾فهو مفهوم لاغ، فالربيبة تحرم على زوج أمها،سواء أكانت في حجره أم لا.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[البقرة: ٢٢٢].

فمفهوم المخالفة لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، هو نفسه المنطوق الصريح لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ وكما قلنا سابقًا: لو كان مفهوم المخالفة حجة لاكتفى به.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[آل عمران: ١٣٠] دلت بمنطوقها على تحريم أكل الربا أضعافًا مضاعفه، وهو ربا الفضل،ودلت بمفهوم القيد في ﴿أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾على جواز أكل الربا إن لم يكن أضعافًا مضاعفه، وهو معنى باطل غير مراد.

ونوقش هذا الدليل من طريقين:

الطريق الأول: من حيث الإجمال بالتسليم بوجود نصوص شرعية لم يحتج فيها بمفهوم المخالفة إذ لم يقل أحد باعتبار مفهوم المخالفة والاحتجاج به مطلقًا! وإنما يعمل به وفق شروط متى ما توفرت كان حجة، وإذا تخلفت لم يكن حجة(١).

وأما بشأن التنصيص على حكم المسكوت عنه وقولكم إن فيه دليلاً على عدم الاحتجاج به فغير مسلم؛ لأن في التنصيص فائدة أخرى كالتأكيد وغيرها.

الطريق الثاني: أن القيود الملغاة التي استشهدتم بها كان للقيد فائدة أخرى غير المخالفة في الحكم.

فقوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾التقييد بهذا الوصف لِكَوْنه الغالب في الربيبة.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾والقيد هنا إنما هو للتنفيرَ أو التفخيمَ أو لغرض آخر كالتشريع لحالة واقعة.

الترجيح:

وبعد عرض مذاهب العلماء في مفهوم المخالفة واستعراض أهم أدلتهم، يتبين بجلاء أن الخلاف فيها قوي ومعتبر، لاسيما وقد خالف فيها جهابذة أجلاء في كل مذهب، وأدلة كل فريق قوية والمأخذ فيها معتبر، وهي من المسائل الشائكة -في نظري- ولا أدل على ذلك إلا عدم وجود مذهب مضطرد في جميع أنواع مفهوم المخالفة لدى المحتجين

(١) ذكر الجمهور شروطًا للعمل بمفهوم المخالفة على اختلاف بينهم في عدها بين مقل ومستكثر. انظر هذه الشروط في: مختصر المنتهى (١٧٣/٢)، بيان المختصر (٤٤٥/٢)، التنقيح (٢٦٦/١)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص/٢٩٠)، شَرْح الكوكب المنير (٤٨٩/١)، البحر المحيط (١٧/٤)، تشنيف المَسامع (١٦٧/١).

به أو المخالفين، فقد أوضحت سابقًا أن من الجمهور من وافق الحنفية حيث وافق أكثرهم مذهب الحنفية والظاهرية في عدم الاحتجاج بمفهوم اللقب، وبعضهم نازع في أنواع أخرى، وكذلك الحال عند الحنفية القائلين بعدم حجية مفهوم المخالفة،فلم يضطرد مذهبهم في جميع أنواعه؛ فقد أثبتوا حجية بعضها؛ كما هو الحال في احتجاج الحنفية في بعض أمثلة مفهومي الشرط والصفة. وقد تفطن لهذا ابن الهمام–رحمه الله– فهرع مبيناً أنهم لم يتفقوا مع الجمهور في حجية مفهوم المخالفة، وبيّن أن المأخذ مختلف،فهم لا يحتجون به لكونه مفهوم مخالفة، بل يلحقونه بالعدم الأصلي ويستصحبون البراءة الأصلية، فقال: «ثم لما وافق أصحابُنا الشافعيةَ في غالب أحكام الأمثلة السابقة، وكان ذلك موهمًا كونهم قائلين بمفهوم المخالفة أزال ذلك بقوله: (ويضيفون حكم الأولين) مفهوم الصفة والشرط (إلى الأصل) وهو العدم الأصلي بحكم الاستصحاب وإبقاء ما كان على ما كان»[1]، وكذلك قالوا في احتجاجهم بمفهوم الاستثناء بعد النفي، ومفهوم الحصر بإنما، إلحاقًا لتلك المسائل بدلالة المنطوق، أو بالمفهوم مع استصحاب الحكم الأصلي، وسواء أكان مأخذ الحكم واحدًا أو متعددًا فالوصول لنتيجة واحدة وحكم واحد يصب فيما ذكرته آنفًا من أن الخلاف في المسألة قوي، وتكاد أن تكون الأدلة فيه متكافئة، وكون الخلاف ينقلب صوريًّا لفظيًّا في بعض فروع المسألة ويعود حقيقيًّا معنويًّا في غالبها مما يُلبس المسألة لباس الغموض.

وبعد استعراض أدلة المذهبين والوصول لما وراء تلك الحجج وتحليلها والوقوف على نقاط الائتلاف والاختلاف بينهما لاستجلاء القول الراجح وبيان الخلاف وتقويمه بصورة أدق؛ فإني أقول –مستعينًا بالله تعالى مستلهمًا منه الإعانة والسداد–إن أدلة الفريقين تنتظم في مسلكين اثنين فقط، وعليهما المعول وما عداهما دائرٌ في فلكهما،وهما:

الأول: المسلك اللغوي: حيث استدل كل فريق بما يقوي مذهبه باللغة العربية وأساليبها وقواعدها، واستشهدوا بتأييد أئمتها في العمل بمفهوم المخالفة واعتباره أو عدم اعتباره، فكان مع الجمهور القائلين بحجيته أبو عبيدة القاسم بن سلام، والمبرد، وثعلب، وكان مع الحنفية الأخفش، وابن فارس، وابن جني، وأساليب اللغة تقبله، والصحيح عندي كما

(١) انظر: تيسير التحرير على كتاب التحرير(ص/١٠١).

أسلفت أنه لا يمكن الاستدلال بالمسلك اللغوي ولا بقول علماء اللغة في ترجيح أحد المذهبين لأمرين:

الأول: أن الصحيح الذي عليه الجمهور أن المفهوم ليس مستفادًا من اللفظ وإنما من العقل، عن طريق إشارات ذهنية ينتقل الذهن فيها بدلالة التنبيه من فهم القليل إلى فهم الكثير، وبالشيء على شيء، فاللفظ لا يشعر بذاته عن المفهوم، والعرب لم تضعه ليدل على مسكوت عنه.

قال الزركشي-رحمه الله -: «ولا شك أن العرب لم تضع اللفظ دالاً على شيء مسكوت عنه، فإن اللفظ إما أن يشعر بطريق الحقيقة أو المجاز، وليس المفهوم واحدًا منهما، وبنى على هذا أنه لا يصح الاستدلال بكون أهل العربية صاروا إلى المفهوم، فإنهم إنما أخذوه بطريق الاستدلال بالعقل، وقد يخطئون، فيكون إذن نسبتهم كنسبة غيرهم من المخالفين»[1]، وقال العطار-رحمه الله-: «إن الدلالة في المفهوم ليست وضعية، بل انتقالية؛ فإن الذهن ينتقل من فهم القليل إلى فهم الكثير بطريق التنبيه بأحدهما على الآخر»[2].

وقال ابن حزم-رحمه الله-: «أما إدخال هذا الباب في اللغة فتمويه ضعيف وإيهام ساقط؛ لأن اللغة إنما يحتاج فيها إلى أربابها في معرفة الحروف المجموعة التي تقوم منها الكلمات، وأن يخبرونا على ماذا تركبت من المسميات فقط، وأما معرفة هل يدخل في حكم الخبر عن الاسم ما قد أقروا لنا أنه ليس يقع عليه ذلك الاسم أو لا يدخل في حكمه فليس هذا في قوة علم اللغة ولا من شروطها، إنما يظن هذا من اختلطت عليه العلوم ولم تبلغ قوته أن يفرق بينها،وهذا أمر موجود في طبائع العرب والعجم»[3].

الثاني: أن أساليب العربية تأبى أن تتخذ قاعدة عامة للمفهوم المخالف؛ بدليل أن كثيرًا من الألفاظ اعتبر فيها بالمفهوم المخالف، وأخرى لم يعتبر به، وتركت ذلك للقرائن المحتفة والسياق الوارد، والقول بأن اللغة العربية تعتد مطلقًا أو لا تعتد مطلقًا تحكم وادعاء من غير دليل، ومن زعم ذلك فعليه بالدليل والبرهان، فمثل ذلك لا يكون إلا بالوضع ولم ينقل ذلك عنهم، والمعهود من أساليب العربية أن القرينة لها أثر في

(١) انظر: البحر المحيط(٨٨/٣).

(٢) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٣١٧/١).

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (٣٢٣/٧).

الترجيح بين المعاني والحقائق والأساليب، وهذا ما اعتبره الجمهور حيث اشترطوا شروطًا للعمل بمفهوم المخالفة.

الثاني: المسلك الشرعي: احتج الفريقان بنصوص شرعية جاءت باعتبار مفهوم المخالفة أو عدمه، وفي ظني لا يمكن بناء قاعدة عامة بمجرد ورود النص الشرعي معتبرًا أو ملغيًا لمفهوم المخالفة! لأن النص الشرعي ورد مرة بهذا ومرة أخرى بذاك. فهناك نصوص شرعية اعتبرت المفهوم المخالف واحتجت به، كما هو مذهب الجمهور، وسلم ببعضها مخالفوهم وإن اختلف مأخذ الحكم لديهم إلا أنهم عملوا به، والعكس صحيح، حيث وردت نصوص شرعية أخرى أهمل فيها المفهوم المخالف ولم يعتبر وفقًا لمذهب الحنفية، واتفق معهم الجمهور على أن المفهوم فيها لاغٍ لأجل أن القرينة دلت على أن المفهوم من هذا القيد غير مراد. وهذا ما ذكرته في المسلك اللغوي من أن الأمر عائد للقرائن؛ ولذلك احترز الجمهور الذين احتجوا بمفهوم المخالفة بشروط لابدّ من توفرها للعمل به،وهذا الاحتراز منهم معتبر؛ لأن النصوص الشرعية عند الاحتجاج بها يجب الاحتياط لها،ولا تكون حجة بمجرد الاحتمال.

وبعد هذا التقديم أقول –والله أعلم–: إن القول الراجح هو مذهب الجمهور القائلين بحجية مفهوم المخالفة بالشروط المعتبرة عندهم؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض.

الخاتمة:

وفي نهاية هذه الدراسة أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأساله دوام التوفيق والإعانة، ولعلي في هذه الخاتمة أقف على أهم النتائج التي توصلت لها في هذه الدراسة:

١-أن المفهوم في اللغة اسم لكل ما فهم سواء أكان من المنطوق أو غيره، وهو أعم من المعنى الاصطلاحي؛ لأن المعنى الاصطلاحي يراد به الدلالة على مسكوت عنه.

٢-اختلف الأصوليون في تعريف المفهوم تبعًا لاختلافهم هل هو من أقسام الدلالة، أو من المدلول؟ على مسلكين: فمنهم من يرى أنه من أقسام المدلول كإمام الحرمين والآمدي الذي عرف المفهوم بأنه: ما فُهِم مِن دلالة اللفظ في غير محلّ النطق،وهو الراجح. ومنهم من أضفى عليه الصبغة الدلالية كابن الحاجب عرفه بأنه: ما دلّ عليه اللفظ في غير محلّ النطق،ووافقه ابن العطار، والزركشي، واختاره ابن مفلح والشوكاني.

٣-وتظهر ثمرة هذا الخلاف فيما يطلق عليه المفهوم، هل يطلق على مجموع الحكم ومحله، أو يطلق على الحكم وحده؟ فمن رأى أن المفهوم مدلولاً أطلقه على الحكم ومحله، كما في قول الله تعالى ﴿فلا تقل لهما أف﴾، أطلق المفهوم على الحكم ومحله،فالتحريم مثال للحكم وضرب الوالدين مثال لمحله، ومن رأى أن المفهوم دلالة كابن الحاجب قصر المفهوم على الحكم وحده، وهو تحريم ضرب الوالدين.

٤-سمي بمفهوم المخالفة، لأن الحكم الذي يثبت للمسكوت مخالف للحكم الذي ثبت للمنطوق به، واشتهر بهذه التسمية عند عامة الأصوليين، وله عليه تسميات أخرى أشهرها «دليل الخطاب»، والحنابلة لا يخرجون في إطلاقاتهم عن مفهوم المخالفة، ودليل الخطاب، و«تخصيص الشيء بالذكر»: وهو تسمية غالب الحنفية، ويعبر عنه بعض فقهاء المالكية بـ «مفهوم الخطاب».

٥-الراجح في تعريف مفهوم المخالفة أنه: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم المذكور في المنطوق عما عداه.

٦-اختلف الأصوليون في حجية مفهوم المخالفة والعمل به، فقال الجمهور بحجيته والعمل به، وخالفهم الحنفية في المعتمد عندهم فلم يحتجوا به، وعدوه من جملة الأدلة الفاسدة في مذهبهم، ووافقهم الظاهرية في ذلك على اختلاف بينهم في المأخذ.

٧-مع اختلاف الأصوليين في حجية مفهوم المخالفة إلا أنهم اتفقوا في عدة مواضع:

وافق جماهير من يقول بحجية مفهوم المخالفة عدم الاحتجاج بمفهوم اللقب، وهم بذلك قد وافقوا الحنفية؛ إلا ما نقل من قولٍ شاذٍّ قال بهِ بعضُ الشَّافعيَّة والحنابلَةِ،وفسادُه ظاهرٌ.

وافق الحنفية الجمهور بالاحتجاج بمفهوم الوصف والشرط والعدد والغاية والحصرُ في غير النصوص الشرعية، أي: في تفسير عقود الناس وتصرفاتهم وعبارات المؤلفين والفقهاء.

اتفق الأصوليون على أنه إذا ظهر للقيد المذكور في النص فائدة غير بيان الحكم والتشريع، بطل وجه دلالته على المفهوم المخالف.

محل النزاع هو فيما إذا تبين أنه لا فائدة للقيد سوى قصر الحكم على الواقعة التي وجد فيها، ونفيه عما عداها.

٨-يعود منشأ الخلاف في مسألة حجية مفهوم المخالفة بين الجمهور والحنفية ومن وافقهم لوقوع الشك والتردد في: هل الحكم المستفاد عند انتفاء القيد اثباتًا أو نفيًا مستفاد من طريق مفهوم المخالفة-كما يقول الجمهور- أو هو ثابت بدليل آخر كالعدم الأصلي؟ كما يقول الحنفية.

وأما الخلاف مع الظاهرية فهو قد جرى على أصل مذهبهم، وهو الأخذ بظاهر اللفظ دون المفهوم، سواء أكان هذا المفهوم موافقة أو مخالفة أو ما يلحق بما أفاده الظاهر لعلة جامعة كما في القياس.

٩-إن القول الراجح هو مذهب الجمهور القائلين بحجية مفهوم المخالفة بالشروط المعتبرة عندهم؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض.

هذه هي أهم النتائج التي توصلت لها، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي : علي بن عبد الكافي السبكي دار الكتب العلميةبيروت١٤٠٤هـ الأولى، جماعة من العلماء.
- إحكام الفصول لِأبي الوليد الباجي ت: عبد المجيد تركي الناشر : دار الغرب الإسلامي الطبعة : الثانية ١٩٩٥م.
- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤ه الأولى.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي: بيروت١٤٠٤الأولى د. سيد الجميلي.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ – ١٩٩٢م الأولى: محمد سعيد البدري أبو مصعب.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت٢٠٠٠م الأولى، سالم محمد عطا–محمد علي معوض.
- الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ت: محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- أصول الفقه لمحمد بن مفلح المقدسي ت: فهد بن محمد السدحان، العبيكان ط: ١٤٢٠.
- أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه دار المنهاج ١٤٢٧ه.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م الأولى ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد: دار الفكر بيروت.
- البرهان في أصول الفقه ، اسم المؤلف: عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي ، دار النشر : الوفاء – المنصورة – مصر – ١٤١٨ ، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

- البرهان في علوم القرآن، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله : دار المعرفةبيروت١٣٩١ه محمد أبو الفضل إبراهيم .
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ت: محمد مظهر بقا جامعة أم القرى – مكة المكرمة ١٤٠٦ه.
- التبصرة في أصول الفقه: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق:دار الفكردمشق١٤٠٣هـ، الأولى د. محمد حسن هيتو.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت: د.عبدالله ربيع مؤسسة قرطبة ١٤١٩ه.
- تقريب الوصول من علم الأصول لابن جزي الكلبي ت: د.محمد المختار الشنقيطي.
- التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه لابن أمير الحاج الحلبي. دار الفكر بيروت ١٤١٧ه.
- التمهيد في أصول الفقه لِلكلوذاني. ت: مفيد محمد أبو عمشة – محمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أُمّ القُرَى – مكة المكرمة ١٤٠٦ هـ.
- الجامع الصحيح المختصر محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: دار ابن كثير , اليمامة: بيروت١٤٠٧ – ١٩٨٧الثالثة د. مصطفى ديب البغا.
- جمع الجوامع في أصول الفقه تاج الدين السبكي؛ ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
- حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي: مطبعة مصطفى محمود القاهرة .
- حاشية العطار على متن جمع الجوامع مطبعة مصطفى محمود القاهرة بدون تاريخ.
- روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد: جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض١٣٩٩الثانية د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
- السنن الكبرىأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي: دار الكتب العلميةبيروت١٤١١ – ١٩٩١الأولى د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. دار الكتب العلمية بيروت١٤١٦هـ – ١٩٩٦م. زكريا عميرات.

- شَرْح العضد على مختصر ابن الحاجب . مكتبة الكليات الأزهرية –القاهرة ١٤٠٣هـ .
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار جامعة أم القرى – معهد البحوث العلمية مكة المكرمة١٤١٣هـالثانيةد. محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد.
- شرح اللمع للشيرازي ، ت: عبدالمجيد التركي. رسالة ماجستير، دار الغرب الإسلامي ط: ١٤٠٨ ه
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول :أحمد بن إدريس القرافي دار الفكر.
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين: مؤسسة الرسالة: ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، الأولى: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ومعه حاشية التفتازاني، الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٤هـ.
- العدة شرح العمدة ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦–٢٠٠٥م الثانية: صلاح بن محمد عويضة.
- العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ت: أحمد بن علي بن سير المباركي سنة النشر: ١٤١٠ هـ.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي ، الفاروق الحديثة.
- فتاوى السبكي، الإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي دار المعرفة لبنان/ بيروت.
- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني: دار عالم الفوائد١٤٢٧ هـ الأولى مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران.
- الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

- فواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثبوت لِعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري. ت:عبدالله محمود عمر دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٣هـ.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي مؤسسة الرسالة بيروت.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري دار الكتب العلمية: بيروت١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. عبد الله محمود محمد عمر.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري دار صادر بيروت الأولى.
- المستصفى في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد دار الكتب العلميةبيروت١٤١٣الأولى: محمد عبد السلام عبد الشافي.
- المسودة في أصول الفقه: عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية المدني القاهرة محمد محيى الدين عبد الحميد.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: المكتبة العلمية بيروت.
- معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: دار الجيل بيروت – لبنان١٤٢٠هـ – ١٩٩٩مالثانية: عبد السلام محمد هارون.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: محمد بن أحمد المالكي التلمساني: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد دار المعرفة لبنان محمد سيد كيلاني.
- نَشْر البنود على مراقي السعود لِعبد الله الشنقيطي، دار الكتب العلمية –بيروت١٤٠٩هـ.
- نهاية السول في شَرْح منهاج الوصول لِلإسنوي. دار الكتب العلمية–بيروت١٤٠٥ هـ.
- نهاية الوصول في دراية الأصول لمحمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي. المكتبة التجارية مكة المكرمة.
- الواضح في مشكلات شعر المتنبي، عبد الله بن عبد الرحمن الاصبهاني، أبو القاسم (المتوفى : بعد ٣٨٠هـ) الدار التونسية للنشر تونس، الأولى: سماحة الإمام محمد الطاهر بن عاشور.